

مرسوم رقم 2.06.500 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) منح شركة ميدي تيليكوم ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقني المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الآتى عن تعين الترددات الراديو كهربائية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتّبعة أمام الوكالة الوطنية لتقني المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقني المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

3.22. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية ل Maroc Connect تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة ل Maroc Connect.

#### المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

#### المادة 24

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.24. تلزم Maroc Connect باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والتقنيات والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

#### المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

#### المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محل المخابرة : زاوية زنقتي أميمة السايج و المنصور السعدي، حي راسين، صندوق البريد 20044، الدار البيضاء، المغرب.

#### المادة 27

الملحق

إن الملحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

\*

\* \*

لائحة الملحق

.Maroc Connect 1 : مساهمة

.Maroc Connect 2 : لائحة ترددات الخدمة المنوحة ل

.Maroc Connect 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة

.Maroc Connect 4 : الالتزامات المتعلقة بجودة الخدمة.

## المادة 2

## تعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

## 1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

## 2.2. معهد مغربي منافس :

معهد لشبكة عامة للمواصلات الحاصل على ترخيص الجيل الثالث.

## 3.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

## 4.2. ترخيص الجيل الثالث :

ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة للمواصلات من الجيل الثالث.

## 5.2. معيار :

المواصفة التقنية المتفق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

## 6.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» و/أو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمعهد.

## 7.2. اختيار المعهد الناقل :

آلية تمكن مشتركى معهد لشبكة عامة للمواصلات الذى يعرض اللوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من معهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

## 8.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقاومة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديو كهربائية، ما عدا ربط المشترين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

## 9.2. شبكة المواصلات من الجيل الثالث :

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديو كهربائية بواسطة المواتمات الأرضية من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولى للاتصالات (U.I.T.L.).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تمنح شركة ميدي تيليكوم ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

## المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخصوصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقدع بالعلف :

وزير المالية والخصوصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

\*

\* \*

دفتر تحملات الترخيص المنوح لميدي تيليكوم

من أجل إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمملكة المغربية

التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث

## الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

## الفصل الأول

الإطار العام

## المادة 1

## موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يؤذن بموجبها لميدي تيليكوم بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

18.2. إد.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات :

(Union Internationale des Télécommunications)

19.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

20.2. منطقة تغطية (zone de couverture) :

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تتلزم فيها «ميدي تيليكوم» بتقديم خدمة الجيل الثالث، وذلك طبقاً لافتراضيات الترخيص المنوح لها.

المادة 3

#### النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدير النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

#### موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لميدي تيليكوم الحق في إحداث واستغلال شبكة المواصلات من الجيل الثالث فوق مجموع التراب الوطني ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، وطبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل أربعة وعشرين شهراً على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على ميدي تيليكوم إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة خمسة وعشرين 25 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5. أعلاه.

3.5. طيلة مدة ثلاثة (3) سنوات، بداية من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، لن يمنح أي ترخيص من الجيل الثالث. إلا أنه يمكن منح خلال هذه المدة تراخيص للخدمة الأساسية التي تستعمل عند الاقتضاء تكنولوجيات الجيل الثالث.

10.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

11.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطة متواجدة فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انتلاقاً من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

12.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطتين متواجدين فوق تراب المملكة المغربية.

13.2. نسبة الانسداد (taux de blocage /TB) :

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظاً. وبالنسبة لشبكة ميدي تيليكوم، يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظاً، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

14.2. نسبة الانقطاع (taux de coupure) :

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ما حصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلاً لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة «ميدي تيليكوم».

وبالنسبة لشبكة «ميدي تيليكوم» يحتسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظاً، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

15.2. التجوال الوطني :

إمكانية مشترك متنقل لشبكة عامة للمواصلات من استعمال شبكة المواصلات المتنقلة لستغل آخر للشبكات العامة للمواصلات الوطنية في حالة عدم توفر تغطية من طرف شبكة معهده للمنطقة التي يتواجد فيها.

16.2. مستعملون زوار (usagers visiteurs) :

زبناء آخرون من غير مشتركي ميدي تيليكوم والمشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متكاملة مع أنظمة الجيل الثالث و راغبون في استعمال شبكة «ميدي تيليكوم».

17.2. مستعملون متجللون (usagers itinérants) :

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركون لدى «ميدي تيليكوم» لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع «ميدي تيليكوم».

## 2.7. المنافسة المنشورة :

لتلتزم ميدي تيليكوم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

## الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على ميدي تيليكوم أن تحترم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات و المنظمات الدولية و الجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن ميدي تيليكوم، بصفتها متعهداً لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

## الفصل الثاني

## الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

## شروط إحداث الشبكات

## 1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :

يجب على ميدي تيليكوم السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقة عليها مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتنميته، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لмеди تيليكوم أن تعرّض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقاً وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## 2.9. البنيات التحتية للشبكات :

## 1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن ميدي تيليكوم بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية و/أو راديو كهربائية، و لا سيما وصلات الطيف الراديوكهربائي، مع مراعاة وجود الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرياً فيما بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؟

- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستقلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

4.5. يمكن تجديد الترخيص المنوح لميدي تيليكوم لمدة تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهراً على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقروراً بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك النصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت ميدي تيليكوم إخلاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6

## الشكل القانوني لميدي تيليكوم ومساهمتها

1.6. تتخذ ميدي تيليكوم شكل شركة خاضعة لقانون المغربي ويجب أن تحفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة ميدي تيليكوم، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة فيرأس مال ميدي تيليكوم.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رئيس مال ميدي تيليكوم يتطلب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تغيير في مساهمة ميدي تيليكوم ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض تشعر ميدي تيليكوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزعزع إنجازها و تزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بممشروع تعديل مساهمة ميدي تيليكوم، فإن الإذن يعتبر منسوباً.

المادة 7

## المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لميدي تيليكوم : لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في ميدي تيليكوم، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيّفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة متعهد، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

تقوم ميدي تيليكوم، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

#### 4.4.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معايتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

#### 5.9. الرابط البيني :

طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد ميدي تيليكوم من حق الرابط بين شبكتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم ميدي تيليكوم بتوفير خدمات الرابط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الرابط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### 6.9. موارد الترقيم :

6.9.1. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي تحتاجها ميدي تيليكوم لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.6.9. في حالة تغيير جذري لخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

7.9. استعمال الملك العام أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

#### 2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضاً لميدي تيليكوم أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعدد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعدد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات مستقلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

#### 3.9. النفاذ البالشر إلى الخط الدولي :

1.3.9. تلزم ميدي تيليكوم بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشاركة عبر شبكات المستقلين الوطنيين الذين منح لهم ترخيص المواصلات الدولية.

2.3.9. يجب على ميدي تيليكوم أن تسمح لكل واحد من مشتركيها، بما فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

#### 4.9. الترددات :

##### 1.4.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لميدي تيليكوم موارد الترددات المشار إليها بشرطه الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق 2 لدفتر التحملات هذا.

##### 2.4.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لميدي تيليكوم أن تلتزم، بطلب معلم، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويعتبر على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

##### 3.4.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

واحتراماً لبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لميدي تيليكوم أن توفر خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتکيفية وشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على ميدي تيليكوم أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهاباً وإياباً بين المعدات الطرفية الموصولة بشبكتها وبين أي زبون لا يتعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على ميدي تيليكوم :

- أن تقتني معدات شبكتها وتقوم بصيانتها وتجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعتمد بها حالياً والمتقبة مستقبلاً؛
- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

#### 2.10. جودة الخدمة

1.2.10. تتعهد ميدي تيليكوم بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعتمدة بها دولياً. ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعتمد بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطال وتكيف وظائف الاستغلال والتسويق .

وبصفة خاصة، تلتزم ميدي تيليكوم باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. ويجب على ميدي تيليكوم قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات تقريراً مفصلاً عن المنافذ المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

أ) مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين :

ب) دورية صيانة معدات شبكتها :

ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10. يجب على ميدي تيليكوم أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة المؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات ميدي تيليكوم. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

كما يجوز للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع ميدي تيليكوم، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

#### 1.7.9. إقامة التجهيزات :

يحق لميدي تيليكوم إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتحتاج عند إنشاء التجهيزات أو إشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

#### 2.7.9. وضع البنية التحتية رهن الإشارة :

طبقاً لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتعديلاته وكذلك لنصوصه التطبيقية، تستفيد ميدي تيليكوم من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتبعدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتقتضي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

#### 3.7.9. احترام البيئة :

يجب أن تقام البنية التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتتحمل ميدي تيليكوم الأشغال المنجزة على الطريق العام واللزامية لإقامة البنية التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعتمد بها فيما يخص الطرق.

#### 8.9. انتشار و الجدول الزمني لإحداث الشبكات :

يجب على ميدي تيليكوم احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملحق 3.

#### المادة 10

##### شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لأحكام القانون 24.96 كما تم تغييره وتنميته وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

#### 1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلزم ميدي تيليكوم بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و على مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تعهد ميدي تيليكوم باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الآجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

و في هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها :

- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتفادي أو خصم العواقب المترتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛

- الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية ل القيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن ميدي تيليكوم تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتبع على ميدي تيليكوم احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛

- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛

- إعداد وتتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما فيما يخص الكوارث الطبيعية ؛

- و تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### 5.10 الترميز والتشفير :

يجوز لميدي تيليكوم، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة / أو تقريرها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

#### 6.10 نداءات الاستغاثة :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعملين الشبكات التي تستعملها ميدي تيليكوم أو شبكات أخرى في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بـ :

أ) حماية الأرواح البشرية

ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛

#### 3.10 سرية وأمن المكالمات :

تتخذ ميدي تيليكوم التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع المشتركيين الزوار أو المتوجلين، على أن تراعي في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم ميدي تيليكوم أن تخبر أعضائها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم ميدي تيليكوم بإخبار مشتركيها و كذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية لسرية.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتبع، عند الاقتضاء، تدريم أمن المكالمات.

#### 1.3.10 التعريف بالأرقام :

تقترن ميدي تيليكوم على جميع زبنائها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادي عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

#### 2.3.10 المعلومات الإسمية عن زبناء ميدي تيليكوم :

تتخذ ميدي تيليكوم التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تتتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركيين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي والشخصي ؛

- العنوان ؛

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

#### 3.3.10 الحياد :

تضمن ميدي تيليكوم حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

#### 4.10 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :

تلزم ميدي تيليكوم باتخاذ جميع التدابير الالزمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأتها.

## 2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كلياً من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادي عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل ميدي تيليكوم.

2.2.11. تلزم ميدي تيليكوم بتمكين زبنائها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم ميدي تيليكوم فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها ي يقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يجوز لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

## 3.11. إشهار التعريفات :

تلزم ميدي تيليكوم بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل بدء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على ميدي تيليكوم إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تتحرج على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

- توضع نسخة من النشرة النهائية، المكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات ؛

- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبتها ؛

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

## 4.11. مسک المحاسبة :

تلزم ميدي تيليكوم بأخذ الماد 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسک محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

## ج) مكافحة الحرائق :

- د) وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :
- الوقاية المدنية ؛
- الأمن العام ؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الرابط البياني وتغيير المقدرات، يتعين على ميدي تيليكوم أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الجهات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

## 7.10. اختيار المعهد الناقل :

يتعين على ميدي تيليكوم تمكين مشتركيها من الاستفادة من خدمة اختيار المعهد الناقل وذلك بطلب منهم.

## 11. شروط الاستغلال التجاري :

## 1.11. حرية الأسعار والتسويق :

1.11.1. طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أفاله، تستفيد ميدي تيليكوم من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11. تخبر ميدي تيليكوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثة (30) يوماً قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من ميدي تيليكوم تعديل التعريفات التي تلزم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر ميدي تيليكوم على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛

- البنية التعريفية التي تنشرها ميدي تيليكوم ؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء ؛

و في جميع الحالات، فإن ميدي تيليكوم تبقى مسؤليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

وتخصيص الموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاques التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) ولا تدخل هذه الاتفاques في عداد الخدمات المؤدلة من قبل ميدي تيليكوم برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

#### 7.11. التفافية :

تنظم ميدي تيليكوم شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 4 من دفتر التحملات هذا.

#### 8.11. المساواة في معاملة المستعملين :

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم لوجهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب القيد في كل التعريفات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تحجب أي تفضيل.

ويجب أن تخصيص نماذج العقود المقترحة من طرف ميدي تيليكوم على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتبع من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل ميدي تيليكوم وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمات ميدي تيليكوم والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

- إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب ميدي تيليكوم.

#### 9.11. الدليل العام للمشترين :

طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 كما تم تتميمه وتعديلاته، تبلغ ميدي تيليكوم، على نفقتها وبالجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشترين، قائمة مشتركيها وعنوانينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات الحصول عليها.

#### 5.11. استقبال المستعملين الزوار :

15.11. يجوز لميدي تيليكوم أن تعقد اتفاques خاصة مع مستغلي الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

25.11. تحدد اتفاques التجوال الوطني على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي تمكن المشترين المتوجلين من الولوج إلى شبكة ميدي تيليكوم. وتتضمن هذه الاتفاques بطريقة شفافة استمرارية الخدمة، بما في ذلك خلال مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكناً تقنياً، بين شبكة ميدي تيليكوم وشبكة المستغل المستفيد من التجوال.

يتم إعداد كل اتفاques التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. و يتم تلبية هذه الاتفاques إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على الأبعد بعد إبرامها.

35.11. لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني في الخدمات المقدمة من طرف ميدي تيليكوم على أساس مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق 3 من دفتر التحملات هذا.

45.11. يجب على ميدي تيليكوم أن تخبر بصفة دورية مجموعة مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاques التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

#### 6.11. استقبال المستعملين المتوجلين :

##### 16.11. مع مستغلي شبكات أرضية :

يجوز لميدي تيليكوم أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتوجلين للمستغلين الذين يطلبون ذلك ، تطبيقاً للاتفاques التي تبرم بين هؤلاء وميدي تيليكوم (اتفاques التجوال).

وتحدد اتفاques التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يمكن بها المشتركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاد إلى شبكة ميدي تيليكوم وكذلك العكس.

ويعرض هذه الاتفاques مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

26.11. مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) :

يؤذن لميدي تيليكوم، بأن تبرم اتفاques تجوال مع متعهددي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائز التراخيص وفقاً للقوانين المعمول بها.

## الفصل الرابع

### المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

#### المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع ميدي تيليكوم لأداء مقابل مالي يقدر بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).

2.15. يؤدى مقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

3.15. يحسب مبلغ مقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

#### أتاوى تخصيص الترددات الراديو كهربائية

1.16. وفقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، تلزم ميدي تيليكوم بأداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.3.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على مقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ ميدي تيليكوم سنوياً ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم إبتعاداً في نهاية مارس ويونيو وشتنبر وجنبر من السنة الجارية.

3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17

#### أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع ميدي تيليكوم للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الفصل الخامس

### المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

#### المسؤولية العامة

إن ميدي تيليكوم مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا القيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

ويجب على مشتركى ميدي تيليكوم الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لأتاوة إضافية وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

## الفصل الثالث

### المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكتوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات 12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، تلزم ميدي تيليكوم بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكتوين.

12.1. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة :

- بنسبة 0,75% من رقم معاملات ميدي تيليكوم برسم التكتوين وتوحيد المعايير ؟

- وبنسبة 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.

ويتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13

#### المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم ميدي تيليكوم سنوياً، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أسفله.

المادة 14

#### كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات ميدي تيليكوم المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم والصافي من مصاريف الرابط البياني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكتوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدللي بها ميدي تيليكوم في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرر تراه ضروريها. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من ميدي تيليكوم.

- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنية التحتية من طرف ميدي تيليكوم مطابقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق 3 بفتر التحملات هذا.

5.20. تلتزم ميدي تيليكوم على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت ميدي تيليكوم، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى؛

- وصف مدين لمجموع الخدمات المعروضة؛

- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛

- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المنوحة ولاسيما التردّدات والأرقام؛

- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، و خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛

- مجموع عقود الرابط البيني؛

- مجموع عقود استئجار المقدرات؛

- أماكن الواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام الواقع؛

- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها ميدي تيليكوم على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- العقود المبرمة بين ميدي تيليكوم والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛

- عقود احتلال الملك العام؛

- عقود اقتسام البنية التحتية؛

- العقود المبرمة مع الزبناء؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات حل النزاعات؛

- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛

## المادة 19

### تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تغطي ميدي تيليكوم مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

## المادة 20

### الإخبار والمراقبة

1.20. تلزم ميدي تيليكوم بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتكنولوجية والتجارية الضرورية للتتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على ميدي تيليكوم أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستقلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ) عدد الاشتراكات عند تم كل شهر عند الإقتضاء؛

ب) عدد نداءات التجوال الدولي؛

ج) معدل مدة النداءات؛

د) مجموع عدد الوحدات المفوتة؛

هـ) عدد النداءات الهاتف النقال نحو الهاتف النقال، الهاتف النقال نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف النقال؛

و) نسبة الانقطاعات؛

ز) تطور عدد مراقبى المحطات الأساسية BSC؛

ح) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية BTS؛

ط) تطور عدد المحطات الأساسية BTS؛

ي) نسبة الانقطاعات في المبدل MSC ومراقب المحطة الأساسية BSC والمحطة الأساسية BTS ومواءمات الرابط البيني التي تربط ما بينها؛

ك) تطور القدرة المجهزة المستعملة في المبادرات MSC؛

ل) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكة (كما هي محددة في الملحق 4 لدفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.

3.20. يجب أيضاً على ميدي تيليكوم أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، كل ستة أشهر ، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. تعرض ميدي تيليكوم على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛

2.22. بطلب من ميدي تيليكوم أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستقلة من طرف المرخص له.

3.22. ينبع عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لميدي تيليكوم تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضروريا نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لميدي تيليكوم.

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.24. تلزم ميدي تيليكوم باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والذكريات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محل للمخابرة : توين ستتر، البرج الغربي، الطابق 14، زاوية شارعي الزرقطوني والمسيرة الخضراء، الدارالبيضاء 20000.

المادة 27

الملحق

إن الملحق الأربع (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

\*  
\* \*

لائحة الملحق

الملحق 1 : مساهمة ميدي تيليكوم.

الملحق 2 : لائحة ترددات الخدمة المنوحة لميدي تيليكوم.

الملحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة ميدي تيليكوم.

الملحق 4 : التزامات ميدي تيليكوم المتعلقة بجودة الخدمة.

- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لميدي تيليكوم والشركات المتنمية لنفس المجموعة أولختلف فروع أنشطة ميدي تيليكوم.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى ميدي تيليكوم، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عد احترام الشروط القانونية والتنظيمية  
المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم ميدي تيليكوم المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتنميته.

2.21. في حالة عدم تنفيذ ميدي تيليكوم للتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتنميته، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة ميدي تيليكوم.

## باب الثاني

أحكام ختامية

المادة 22

تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتنميته.